

اصناف التمر واما العسل والدخن والبنز  
والارز وكل واحد منهما جنس واحد ولا  
يضم شيء لشيء علي المشهور وكذلك  
الزيتون والسمن والقرطم وحب الفيل  
الاحمر يخرج من زيت كل واحد منهما علي  
طريقه ان بلغ النصاب والا فلا زكاة فيه  
وتقدم ان النصاب الف وسنوية  
دطل ولا زكاة في الفواكه والحضرات  
وانه اعلم **باب** في زكاة العيون ولا  
زكاة في الذهب في اقل عشرين دينارا فاذا  
بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها  
ربع المشرق وذلك الربع دفع دينار وكذلك  
الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتا درهم  
فاذا بلغت مائة وحال عليها الحول ففيها ربع  
ربع المشرق وهو اربع خمسة دراهم  
كل درهم خمسون وخمسة من متوسط  
الشعر وما زاد على العشرين دينارا والنا  
بت درهم فيخرج منه ربع عشرة بحسابه  
ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يحمله في

الدين

في الدين او بعهده او الدين ينقص النما  
اي ولا زكاة عليه ويضم الذهب الي الورق  
فاذا اجتمع منهما فيه الزكاة زكي والا فلا  
وانه اعلم **باب** في زكاة الاشياء  
تجب زكاة الاشياء بمعنى الحول ونما  
الملك وان سلوفا او عاملة ونما اما  
الابل فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا  
بلغت خمسة ففيها شاة الي تسع فاذا  
بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشر فاذا  
بلغت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الي تسع  
عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه  
الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين  
الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا  
لم توجد فابن لبون ذكر او في اشغالها  
ومخض الجنين في بطنها فاذا بلغت ستا  
وثلاثين فما زاد الي خمس واربعين ففيها  
بنت لبون موفية ستين فاذا بلغت اربع  
سنة واربعين فما زاد الي ستين ففيها  
حقه طرفها الفل فما زاد الي اربع وستين